

التحدي الأمني للتعامل مع البيانات في المصارف الخلوية

عبد الرضا حسن سعود^(*)

المستخلاص

أصبحت المصارف الخلوية التي جاءت على خلفية اندماج نظم الحوسبة والاتصال ظاهرة مميزة للاقتصاد في المجتمعات المتقدمة، في ضوء ذلك يأتي هذا البحث الذي هو عبارة عن دراسة لمفهوم المصارف الخلوية والتحديات الأمنية التي تواجهها والذي يهدف إلى عرض وتحليل للتحدي الأمني الذي يواجه المصارف التي تعتمد الاتصالات اللاسلكية بشكل عام، فضلاً عن بيان الأساليب التي يمكن بتوافرها تحقيق أمن البيانات وإثارة انتباه الجهات التشريعية والقطاع المصرفي في العراق إلى هذا الموضوع في الوقت الحاضر وهو مقبل على حالة بناء منكامل لمصارفه الحكومية والأهلية في ظل مواجهة تحديات العولمة.

ولتحقيق هدف البحث تم اعتماد أنموذجًا معيناً، وختم البحث بعدد من النتائج والتوصيات ركزت على أهمية الحماية القانونية لخدمة الهاتف الخلوي كون إن الحماية التقنية تتکفل بها الشركات المصنعة بالدرجة الأساس.

المقدمة

أصبحت المصارف الخلوية التي جاءت على خلفية اندماج نظم الحوسبة ونظم الاتصال ظاهرة مميزة لاقتصاد المجتمعات المتقدمة، وأفرزت طائفة متنوعة من المنافع المتمثلة بتزويد الخدمات المصرفية للزيائين في أي مكان وفي أي وقت، والخدمات المصرفية المزودة عبر الهاتف الخلوي تشمل خدمات المعلوماتية كالاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات وفوائدها والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات وغير ذلك، كما تشمل الخدمات المالية تحويل النقود من حساب إلى حساب وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وإغلاقها وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية. وبالتالي ساهمت في بناء أسواق جديدة وفتح فرص أمام الوحدات الاقتصادية المختلفة، وعلى نفس المنوال تواجه المصارف الخلوية تحديات خطيرة تقع الاحتياطات الأمنية في صدارتها بعد الاعتراف القانوني بالتصرفات والتبادلات التي تتم عبر الهاتف الخلوي، إذ إن أمن التجارة وخصوصية المعلومات المتداولة عبر هذه الأجهزة تمثل المشكلة الأساسية والرئيسية التي تحظى باهتمام استثنائي من مختلف جهات العمل عبر الوسائل الخلوية، وذلك أن الهاتف الخلوي أضاف مخاطر جديدة في

^(*) مدرس مساعد / قسم المحاسبة / المعهد التقني (ناصريه).

حقل الدخول إلى النظام والانتقاط البعدى للبيانات تسهل معه عملية النفاذ غير المشروع لأنظمة الحاسوب والموقع المرتبط بها الهاتف الخلوي موضوع الاستخدام.

ولغرض استباق الأحداث كان هذا البحث كمحاولة لإثارة الانتباه إلى هذه التحديات سواء كان على مستوى المصارف العراقية والوحدات الأخرى بشكل عام إذ ينبغي أن تضع ذلك في حساباتها إذا ما أرادت الانتفاع من هذه الممارسة المحاسبية الجديدة أو حتى على مستوى التشريع في البلاد ونحن مقبلون على إصدار قوانين مختلفة لتنظيم الحياة الاقتصادية الجديدة.

أولاً: منهجية البحث

أهمية البحث

تجلى أهمية البحث من أن العراق مقبل على ما يسمى باقتصاد السوق ويعد القطاع المصرفي أحد الركائز الأساسية لهذا الاقتصاد ولا بد له أن يدخل في عالم التقنية الحديثة لكي ينافس المصارف غير العراقية إذا ما دخلت إلى البلاد، فجاء البحث ليلاقي الضوء على المصارف الخلوية والتحديات الأمنية تحديداً لكي تؤخذ في الحسبان عند إنشاء البنية التحتية للبلاد من جانب أو القواعد التشريعية المتمثلة بالقوانين التي تحكم الأعمال الإلكترونية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بعدم اعتماد الأساليب المناسبة في توفير أمن البيانات من الناحية التشريعية وكذلك عدم اعتماد أساليب متقدمة من الناحية التقنية لحماية وسائل الاتصال ومرافق استخدامها المتمثلة بالحاسوب في المصارف الخلوية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأتي :


- 1- عرض وتحليل للتحدي الأمني الذي يواجهه التعامل مع بيانات المصارف الخلوية لغرض بناء قاعدة معرفية تساعد قطاع المصارف من استيعاب وفهم هذه الظاهرة العالمية المتقدمة وما يواجهها من تحديات.
- 2- بيان الأساليب التي يمكن بتوافرها تحقيق أمن البيانات في المصارف الخلوية.
- 3- إشعار الجهات التشريعية بأهمية اخذ أمن البيانات في المصارف الخلوية في الحسبان وخاصة في الوقت الحاضر الذي يتميز بانتشار وسائل الاتصال من جانب وكون العراق مقبل على مرحلة بناء متكملاً من جانب آخر.

فرضية البحث

يستند البحث على فرضية مفادها:

أن الاهتمام بأساليب أمن البيانات من الناحيتين التقنية والتشريعية يضمن تحقيق سرية وتكاملية البيانات واستمرار توفرها.

أنموذج البحث: وضع الباحث الأنماذج أو المخطط التالي للبحث:



المصدر: من إعداد الباحث

ثانياً: البيانات والمصارف الخلوية Data & Mobile banks

1- البيانات الخلوية ومزايا استخدامها:

البيانات بشكل عام هي المواد الخام التي من خلالها يتم الحصول على المعلومات وهذه الأخيرة تمثل مورداً أساسياً ومهماً كباقي الموجودات الملموسة في المنظمة حيث يعرف نظام المعلومات بأنه مجموعة الأنشطة التي تعمل على جمع ومعالجة وتلخيص البيانات وإيصال المعلومات عبر قنوات الاتصال إلى متذدي القرار. (Romeny et al,2002:20) وأن تقنية المعلومات لها أهمية كبيرة في ظل عصر المعلوماتية ولها أثرها على المعلومة المحاسبية وبالتالي على أداء المنظمة ككل.

نمت في العقود الماضيين وعلى نحو متسارع الاستخدامات التجارية للوسائل اللاسلكية بعدما كانت منحصرة استخداماتها التجارية في قطاعات النقل البري والجوي والبحري إضافة إلى بعض الاستخدامات المحلية كأجهزة الشرطة مثلاً، ومع تطور أجهزة الاتصالات اللاسلكية واستغلال شبكة الانترنت تناهياً بشكل واسع سوق وسائل الاتصالات اللاسلكية مقابل انخفاض كلفها حيث حدثت فرزات كبيرة في سوق هذه الوسائل إذ من المتوقع أن تنمو عائدات السوق العالمية للمعدات اللاسلكية نمواً متسارعاً بما يعادل عشرة أضعاف واقعها الحالي وذلك بحسب دراسة لمؤسسة غارتنر غروبز. (Deitel,2001:4) كما إن الدراسات الأخرى أكدت على إن هناك نمو مذهل وغير عادي في سوق استعمال الوسائل اللاسلكية لتبادل بيانات وإجراء الاتصالات وبغض النظر عن كل الدراسات في هذا المجال فإن ما نلمسه اليوم أن هناك تطوراً كبيراً يحدث في مجال استعمال الهاتف الخلوي وظهور مفهوم ما يعرف بالإعمال الخلوية (Mobile business).

وعليه وفي ضوء ما نقدم فإن الأعمال اللاسلكية هي توظيف وسائل الاتصالات اللاسلكية (الهاتف الخلوي بشكل خاص) في الأنشطة التجارية المختلفة بين مؤسسات الأعمال والزبائن وبين مؤسسات الأعمال فيما بينها بالاعتماد أساساً على فكرة تبادل البيانات في الهاتف الخلوي. وتتمثل الأعمال اللاسلكية ضمن سياق البحث بالأعمال التجارية والمصرفية.

ولاشك إن البيانات الخلوية يمكن تصنيفها بحسب استخدامها إلى تجارية وغير تجارية وما يركز عليه الباحث هنا هو البيانات التجارية، حيث تقوم فكرة الجوهرية لمختلف

(*) يقول توم فورستر بشأن التطور المذهل لتقنية المعلومات ((لو حدث في تقنية السيارات تقدم مماثل لذلك الذي حدث في تقنية الحاسوب لأمكننا اليوم أن نقتني سيارة رولز رايتس بسعر لا يتجاوز دولارين وتساوي قوة محركها قوة سفينة عابرة للمحيطات أو قوة طائرة نفاثة ومعدل استهلاكها للوقود لتر واحد لكل مليون كيلو متر أما حجمها فيساوي 16 بالألاف من حجم رأس الدبوس)) (فورستر، 1989:68)

الاستخدامات لوسائل الهاتف الخلوي على توفير المعلومات عند طلبها وال الحاجة إليها وتحويل الهاتف الخلوي إلى بوابة سهلة وميسورة لتقنية المعلومات تتيح الحصول على المعلومات أينما كان المستخدم وفي كل وقت يريد، هذه المعلومات قد تتضمن أحوال الطقس، والسفر والتقلل، القراءة وتصفح المجلات ، والاطلاع على الأخبار، ومتابعة الأسواق المالية، وحركة الأسهم، الدعاية والإعلانات بشكل تقاعي ، الشراء والبيع والتسوق من مختلف مواقع التجارة والأعمال الإلكترونية، وتنفيذ مختلف الأعمال المصرفية سواء الاستعلامية أو عمليات نقل النقود والدفع وغيرها ، الخ.

بناءً على ذلك فالأجهزة الخلوية واستخدامها في فكرة توفير البيانات تتيح مزايا لعل من أهمها: (جيتس، 1998:63)

- (a) فاعلية إدارة الوقت وتحديداً في حقل نقل البيانات للزيائن في كل وقت دون الوقع في مخاطر التأخير أو الاعتماد على قدرات الموظفين في تنفيذ طلبات التعامل مع الزبائن.
- (b) تحقيق شخصية الخدمات والاهتمام بشخص العميل إذ تتيح الهاتف الخلوي ربطاً مباشراً بين الخدمة وبين متلقبيها وهو ما يوجد شعوراً مميزاً لدى العميل بأنه محظ اهتمام في الواقع العملي قد يكون من الصعب ربط الخدمة بالزبانون عند تعدد الزبائن لكن في ظل تقنيات الآمنة فإن نظم الحواسيب المدمجة وشبكات الهاتف الخلوي تتيح توجيه الاهتمام المباشر للعميل بشخصه وأسمه دون جهد إضافي في بيئة العمل العادية.
- (c) الإنتاجية وفاعلية الأداء حيث يمكن الاعتماد على البيانات الخلوية في تجاوز معوقات الإنتاج والأداء في أوقات الضغط وأوقات التوأجد خارج بيئة العمل.
- (d) خفض الكلف الإدارية بوجه عام وهذه يعتمد على نطاق التطبيق ومدى صحته و مدى فاعلية الاستفادة من التقنيات الحديثة وهي مسألة تتعلق بإستراتيجيات توظيف التقنية عموماً، لكن من حيث الأصل فإن استخدامات الخلوية يتبع أن تتيح توفيرًا في الكلف الإدارية وتوفيراً في وسائل إيصال المعلومات للزبون.
- (e) توفر قاعدة بيانات لخدمة الأعمال في كل وقت وفي كل مكان.
- (f) سهولة الاستخدام قياساً بالأجهزة التقنية الأخرى التي قد تتطلب دراية للتعامل معها.
- (g) إلغاء عنصر المكان في تقديم الخدمة بما يتتيح تقديم الخدمات في أسواق مفتوحة غير مقيدة بحدود.
- (h) تطوير قدرات المتابعة والملاحقة ووضع التقارير المتصلة بالعمل وتحديد الاتجاهات سواء ما يتصل بالبيئة الداخلية للمؤسسة أو في العلاقة مع الزبائن والجهات الخارجية.

أن و من خلال ما ورد أعلاه من مزايا متعددة لا بد من أن يحظى هذا التطور التقني بالدراسة وأن توضع له كافة التشريعات التي تجعل من استخدامه ممكناً بما يعزز الاستفادة من هذه المزايا.

2) - المصارف الخلوية:

التجارة الإلكترونية E. commerce هي تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل البيانات عبر شبكة الانترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة. (Koelsch, 1995:320) و تقوم فكرة التجارة عبر الهاتف الخلوي على نفس مفهوم التجارة الإلكترونية من حيث الأصل أي التجارة عن بعد، متضمنة كافة الأنشطة التسويقية والدعائية وكافة أنشطة الشراء والبيع باستخدام الهاتف الخلوي .

وكما هو معروف أن عنصر الزمن في العمل المصرفي من العناصر المهمة إذ إن الزبون لا ينتظر طويلاً لأداء الخدمة له و أساس المنافسة هو تقديم الخدمة في وقت قياسي فضلاً عن جودة تلك الخدمة. ولذلك جاء الهاتف الخلوي ليخدم هذا العنصر وبشكل فعال من هنا نشأت فكرة المصارف الخلوية والتي تعتمد أساساً على تزويد الخدمات المصرفية للزبائن في أي مكان وفي أي وقت وتشمل الخدمات المصرفية المزودة عبر الهاتف الخلوية الخدمات المعلوماتية كالاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات وفوائدها ومعدلاتها والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات وغير ذلك من الخدمات كما تشمل الخدمات المالية لتحويل النقود من حساب إلى حساب وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وإغلاقها وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية .

وتعد المصارف الخلوية فتحاً جديداً في مجال توظيف البطاقات الذكية تحديداً Smart card إذ تعد الواسطة الرئيسية لتخزين تطبيقات المصارف الخلوية بأنواعها، سيما أنها تتمتع بقدر من الأمان يفوق الرسائل التقنية الأخرى وتحديداً وسائل الربط والتخزين المفتوحة، وقد أثاحت البطاقات الذكية قدرة تخزين و إدارة التواقيع الإلكترونية و مختلف وسائل التعرف والتبسيط والموثوقية المرتبطة بالأعمال المصرفية وفي العلاقات ما بين المصرف والزبون. (OBrien, 2003:419) منذ انطلاق فكرة الخدمات المصرفية بواسطة الهاتف الخلويه وتوظيف البطاقات الذكية لهذه الغاية جرى تطور مذهل في حقل توظيف الوسائل وبروتوكولات الاتصال وتبادل المعلومات وبروتوكولات ووسائل أمن المعلومات في بيئه مصارف الهاتف الخلويه. ترافق ذلك مع تطور مذهل في حقل البطاقات الذكية، وهي بطاقات أشبه ما تكون بالبطاقات البلاستيكية تحتوي على معالجات أو شرائح رقمية تتبع التخزين وتتنفيذ

التطبيقات، وتحتوي على ذاكرة رقمية للاحتفاظ ببرامج التطبيقات، وتتمكن البطاقة الذكية من الدخول إلى قواعد البيانات والتفاعل معها كما إنها وفي الوقت الراهن مدمجة بأنظمة عالية من الأمان وتتيح سلامة محتوى البيانات المتبادلة وموثوقية الإطراف على التعامل.

ثالثاً: التحدي الأمني للمصارف الخلوية The security challenge for mobile banks

هناك عاملان أساسيان يمثلان التحدي الأمني في المصارف الخلوية هما:

1- الخصوصية:

إن الحق في الخصوصية يعرف بحق احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي، وهو حق عميق الجذور من الوجهة التاريخية، وقد تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات في السبعينيات والستينيات نتيجة للتأثير بتقنية المعلومات وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الحاسوب التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وفي هذا الحقل فإن أول معالجة تشريعية في مجال حماية البيانات كان عام 1970 في هيس بألمانيا والذي تبعه سن قانون وطني في السويد عام 1973 ثم الولايات المتحدة عام 1974 ثم ألمانيا على المستوى الفيدرالي عام 1977 ثم فرنسا عام 1978 (عرب، 2002:54).

وفي عام 1981 وضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ووضعت كذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلاً إرشادياً لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات وهي القواعد تصنف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر، ويمكن تقسيم الخصوصية إلى عدد من المفاهيم المنفصلة لكنها ترتبط معاً في الوقت ذاته وهي: (Levy, 2002:213)

a)- خصوصية المعلومات والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع و إدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية وهي محل الذي يتصل عادةً بمفهوم حماية البيانات .

b)- خصوصية الجسدية أو المادية والتي تتعلق بالحماية الجسدية ضد أي إجراءات ماسة بالنوافي المادية لأجسادهم كفحوص الجنين وفحص المخدرات الخ.

c)- خصوصية الاتصالات والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد بكل أشكاله والاتصالات الخلوية وغيرها من الاتصالات.

(d) - الخصوصية الإقليمية والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتوثيق من بطاقة الهوية.

وتمكن تقنية المعلومات الجديدة خزن واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة، ويعد الفضل في هذا إلى مقدرة الحوسية الرخيصة، وأكثر من هذا فإنه يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في ملف مؤتمت بمعلومات في قاعدة بيانات أخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكليف منخفضة نسبياً، إن هذا بوضوح يكشف إلى أي مدى يمكن تهديد الخصوصية، وتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ورقابة بيئة العمل وغيرها.

ولذلك سعت بعض الدول إلى إقرار تشريعات شاملة في حقل حماية البيانات وإن هناك الكثير من الدول الأخرى تسعى لوضع قوانين جديدة أو تعديل في قوانينها القائمة لتحقيق حماية البيانات وخصوصاً البيانات الشخصية والأسرار من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات، ولعل الهدف الأساسي من وضع مثل هذه القوانين هو الرغبة العامة في تشجيع وتنظيم التجارة الإلكترونية والتي يعد من بين موضوعاتها الساخنة مسائل الخصوصية.

وفي دراسة قام بها المركز العربي للقانون والتقنية العالمية أظهرت إن قوانين الخصوصية تتضمن على ثلاثة طوائف رئيسية من القواعد: (رسـم، 1992: 78)

الأولى: الطائفة المتعلقة بإقرار المبادئ الرئيسية للحق بالخصوصية ونطاق اعتراف الدولة به وكلفته والالتزامات المقررة على الجهات العامة والخاصة في حقل حماية البيانات الشخصية واحترام الخصوصية فيما تمارسه من أنشطة جمع ومعالجة البيانات الشخصية باستخدام التقنية.

الثانية: القواعد التنظيمية والإجرائية والمعايير، وهي تلك القواعد المتعلقة بآليات جمع البيانات ومعالجتها ونقلها وتحدد المعايير التي يتعين على جهات التقنية والاتصالات التقيد بها إلى جانب بحثها في جهات رقابة حماية الخصوصية وتنظيم تشكيلها وعملها وبيان دورها وتحديد مهامها وصلاحيتها، يضاف إليها أيضاً القواعد الإجرائية الخاصة التي تطبق بالنسبة للحماية المدنية أو الجزائية المقررة في نطاق القواعد الموضوعية للحماية.


الثالثة: القواعد الموضوعية للحماية المدنية والجناحية، وتشمل نصوص التحرير مع تحديد للأفعال المحرمة وعقوباتها، إضافة لبيان نطاق المسؤولية المدنية وبيان الجهات محل المساءلة وغير ذلك من قواعد موضوعية تتعلق بالحماية القانونية للبيانات الشخصية في كافة مراحل التعامل التقني معها.

وبالعودة إلى خصوصية بيانات وخدمات المصارف الخلوية، فإن حماية هذه الخصوصية وتوفير الثقة لدى الزبائن ينطلق من تبني المصرف إستراتيجية واضحة لحماية الخصوصية لدى إدخال هذه الخدمة، تقوم على توفير الحماية التقنية وتأمين الحماية التعاقدية كبديل لحماية التشريعية عند عدم توفرها والعمل في الوقت نفسه على جبهة توفير الحزمة التشريعية المناسبة في هذا الحقل.

(2)- مشاكل أمن المعلومات:

إن إستراتيجية أمن المعلومات أو سياسة أمن المعلومات هي مجموعة القواعد التي يطبقها الأشخاص لدى التعامل مع التقنية ومع المعلومات داخل المنشأة وتنصل بشؤون الدخول إلى المعلومات والعمل على نظمها وإدارتها . وتهدف إستراتيجية أمن المعلومات إلى تعريف المستخدمين والإداريين بالتزاماتهم وواجباتهم المطلوبة كحماية نظم الكمبيوتر والشبكات وكذلك حماية المعلومات بكافة أشكالها، وفي مراحل إدخالها ومعالجتها وхранتها ونقلها وإعادة استرجاعها، كما تهدف الإستراتيجية إلى تحديد الآليات التي يتم من خلالها تحقيق وتغفيذ الواجبات المحددة على كل من له علاقة بالمعلومات ونظمها وتحديد المسئولية عند حصول الخطأ وتهدف إلى بيان الإجراءات المتتبعة لتجاوز التهديدات والمخاطر والتعامل معها والجهات المناظر بها القيام بذلك .

وبشكل عام فان تطور نظام أمن المعلومة في المصرف أو في أي وحدة أخرى يمكن أن يمر بدورة متكاملة كما في الشكل التالي:



شكل رقم (2)

دورة تطور سياسة أمن المعلومات

Source: (Coldman & Rawles, 2001: 579)

ويتعين أن تتطلّق استراتيجية أمن المعلومات من تحديد المخاطر، أغراض الحماية، مواطن الحماية، أنماط الحماية الازمة، إجراءات الوقاية من المخاطر، وتتألّص المناطق والأسس التي تبني عليها استراتيجية أمن المعلومات القائمة على الاحتياجات المتباينة لكل منشأة من الإجابة عن تساؤلات ثلاث رئيسية :-

ماذا أريد أن أحمي ؟؟ من ماذًا أحمي المعلومات ؟؟، كيف أحمي المعلومات ؟؟ و أما أغراض الحماية فتتمثل بحماية السرية confidentiality والتكمالية وسلامة المحتوى integrity فضلاً عن استمرارية المعلومات أو الخدمة Availability وتمتد مناطق أمن المعلومات إلى أمن الاتصالات (ويراد بأمن الاتصالات حماية المعلومات خلال عملية تبادل البيانات من نظام إلى آخر)، وأمن الحاسوب (ويراد به حماية المعلومات داخل النظام بكافة أنواعها وأنماطها كحماية نظام التشغيل وحماية برامج إدارة البيانات وحماية قواعد البيانات بأنواعها المختلفة) ولا يتحقق أمن المعلومات دون توفر الحماية المتكاملة لهذين القطاعين عبر معايير أمنية تكفل توفير هذه الحماية، ومن خلال مستويات أمن متعددة ومختلفة من حيث الطبيعة وذلك كما هو موضح في نموذج البحث.

وتقوم الإستراتيجية الفاعلة لأمن المصارف الخلوية على تحديد المخاطر بشكل دقيق وشامل وهي مخاطر تتصل بالحاسوب والشبكة وجهاز الهاتف الخلوي نفسه . وابرز هذه المخاطر :-

- a) اختراق الأنظمة : ويتحقق ذلك بدخول شخص غير مخول بذلك إلى نظام الحاسوب أما عن طريق ظاهر الشخص المخترق بأنه شخص آخر مصرح له بالدخول أو من خلال استغلال نقاط الضعف في النظام كتجاوز إجراءات السيطرة والحماية .
- b) الاعتداء على حق التخويل : ويتم من خلال قيام الشخص المخول له استخدام النظام لغرض ما باستخدامه في غير هذا الغرض دون أن يحصل على التخويل بذلك.
- c) زراعة نقاط الضعف : وهذه تتحقق عندما يقوم الشخص المخترق بزرع مدخل ما يحقق له الاختراق فيما بعد، أي استخدام برنامج يؤدي غرضاً مشروعاً في الظاهر لكنه يمكن أن يستخدم في الخفاء للقيام بنشاط غير مشروع . (Donn & B.Parker, 1996 : 65)
- d) مراقبة الاتصالات : بدون اختراق نظام الحاسوب للمجنى عليه يتمكن الجاني من الحصول على معلومات سرية غالباً ما تكون من المعلومات التي تسهل له مستقبلاً اختراق النظام وذلك ببساطة من خلال مراقبة الاتصالات من إحدى نقاط الاتصال أو حلقاتها .
- e) اعتراض الاتصالات : قد يعترض الجاني البيانات المنقولة خلال عملية النقل ويجري عليها التعديلات التي تتناسب مع غرض الاعتداء ويشمل اعتراض الاتصالات قيام الجاني لخلق نظام وسيط وهما بحيث يكون على المستخدم أن يمر من خلاله ويزود النظام بمعلومات حساسة بشكل طوعي .
- f) إبكار الخدمة : ويتم ذلك من خلال القيام بأنشطة تمنع المستخدم الشرعي من الوصول إلى المعلومات أو الحصول على الخدمة .
- g) عدم الإقرار بالقيام بالتصرف : ويتمثل هذا الخطر في عدم إقرار الشخص المرسل إليه أو المرسل بالتصرف الذي صدر عنه، كأن ينكر أنه ليس هو شخصياً الذي قام بإرسال طلب الشراء عبر الانترنت .

رابعاً: عناصر حماية الهاتف الخلوي في التبادلات المصرفية:

1- عناصر الحماية التقنية.

مع تزايد القيمة الاقتصادية والمالية للمعلومات، وشروع وتنامي التطبيقات العملية لفكرة رأس المال الفكري والاقتصاد القائم على المعرفة والاقتصاد الرقمي، وجب العمل على توفير الحماية التقنية لنظم المعلومات بوجه عام وهو ما أدى إلى ابتكار وسائل تقنية متقدمة كجدران

النار وكلمات السر ووسائل التصريف الباليوجية والتشفير وغيرها لضمان حماية تبادل المعلومات بشكل صحيح والحفاظ على السرية ، إلا أن الحماية التقنية ليست كافية لضمان حماية المعلومات ونظمها وتطبيقاتها ، عوضاً عن أنها لم تؤدي إلى توفير ثقة واسعة في نظم التقنية لدى المستخدمين الذين تسود عندهم قناعة إن نظم الحاسوب والإنترنت ووسائل الاتصال اللاسلكي ليست آمنة بقدر الوسائل التقليدية للأعمال القائمة على الورق والدليل الكتابي أو المادي ، لهذا كان لزاماً أن تتحرك النظم القانونية لضمان توفير حماية المعلومات وإذا ما أردنا تصنيف خدمات الأمان في ضوء العناصر الرئيسية في مجال المعلومات التي تستهدف حمايتها فيمكن أن تكون في خمسة أنواع هي : (موسکوف وسیمکن ، 2002 :

(576)

(a) خدمات حماية التعريف :

هذه الخدمات تهدف إلى التثبت من الهوية وتحديداً عندما يقوم شخص ما بالتعريف عن نفسه فإن هذه الخدمات تهدف إلى التثبت من أنه هو الشخص نفسه ولهذا فإن التعريف يعد الوسائل التي تحمي من أنشطة التخفي والتتكر ومن هنا فإن هناك نوعان من خدمات التعريف الأول تعريف الشخصية وأشهر وسائلها كلمات السر وثانيها التعريف بأصل المعلومات كالثبت من أصل الرسالة .

(b) خدمات السيطرة على الدخول :

هذه الخدمات تستخدم للحماية ضد الدخول غير المشروع إلى مصادر الأنظمة والاتصالات والمعلومات ويشمل مفهوم الدخول غير المصرح به لإغراض خدمات الأمان جملة من الأعمال غير المصرح بها كالاستخدام والإفساء والتعديل والإتلاف وإصدار التعليمات والأوامر . ولهذا فإن خدمات التحكم بالدخول تعد الوسائل الأولية لتحقيق التحويل والتثبت منه .

(c) خدمات السرية :

هذه الخدمات تحمي المعلومات من الإفشاء للجهات غير المصرح لها بالحصول عليها ، والسرية تعني بشكل عام إخفاء المعلومات من خلال تشفيرها أو من خلال وسائل أخرى كمنع التعرف على حجمها أو مقدارها أو الجهة المرسلة إليها .

(d) خدمات حماية التكاملية وسلامة المحتوى :

هذه الخدمات تهدف إلى حماية مخاطر تغيير البيانات خلال عمليات إدخالها أو معالجتها أو نقلها وعملية التغيير تعني بمفهوم الأمان هنا الإلغاء أو التحويل أو إعادة تسجيل جزء منها أو

غير ذلك وتهـدـف هـذـه الوـسـائـل أـيـضـاـ إـلـى الحـمـاـيـة مـن أـنـشـطـة تـدـمـيرـ المـعـطـيـات بـشـكـلـ كـامـلـ أوـ إـلـغـاءـها دونـ تـخـوـيلـ.

(e) خدمات منع الإنكار:

وـهـذـه الخـدـمـات تـهـدـف إـلـى منـعـ الجـهـةـ الـتـي قـامـتـ بـالـتـصـرـفـ مـنـ إـنـكـارـ حـصـولـ نـقـلـ الـبـيـانـاتـ أوـ النـشـاطـ مـنـ قـبـلـهـاـ.

وـتـعـدـ هـذـه الـأـنـوـاعـ الـخـمـسـ الـمـنـاطـقـ الـأـسـاسـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ .

وبـشـكـلـ عـامـ فـأـنـ مـخـلـفـ وـسـائـلـ الـحـمـاـيـةـ (ـالـتـقـنـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ) تـهـدـفـ إـلـى تـأـمـينـ الـحـمـاـيـةـ فـيـ الـمـوـاضـيـعـ الـتـالـيـةـ وـالـتـيـ تمـثـلـ فـيـ الـوقـتـ ذـاـتـهـ عـنـاصـرـ الـنـظـامـ الـأـمـنـيـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـمـتـبـالـلـةـ بـوـاسـطـةـ الـهـوـاـنـفـ الـخـلـوـيـةـ (Goldman & Rawles, 2001:429)

(a) الـقـدرـةـ عـلـىـ إـثـبـاتـ شـخـصـيـةـ الـطـرفـ الـآـخـرـ عـلـىـ الشـبـكـةـ وـبـنـفـسـ الـوقـتـ إـثـبـاتـ شـخـصـيـةـ الـمـوـقـعـ الـمـسـتـخـدـمـ .

(b) الـخـصـوصـيـةـ أـوـ حـمـاـيـةـ بـيـانـاتـ الـمـسـتـخـدـمـ مـنـ الإـفـشـاءـ وـالـاـطـلـاعـ دـوـنـ أـذـنـ أـوـ تـخـوـيلـ.

(c) الـصـلـاحـيـاتـ وـتـحـدـيدـ مـنـاطـقـ الـاستـخـدـامـ الـمـسـوـحـةـ لـكـلـ مـسـتـخـدـمـ وـأـوـقـانـهـ .

(d) تـكـامـلـيـةـ أـوـ سـلـامـةـ الـمـحتـوىـ وـتـنـصـلـ بـالـتـأـكـدـ مـنـ إـنـ الـمـعـلـومـةـ الـتـيـ أـرـسـلـتـ هـيـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ تـمـ تـقـيـيـمـاـ مـنـ الـطـرفـ الـآـخـرـ .

(e) عـدـمـ الـإـنـكـارـ إـذـ لـاـ يـكـنـيـ فـقـطـ إـثـبـاتـ شـخـصـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـ أـوـ الـمـوـقـعـ بـلـ يـتـعـيـنـ ضـمـانـ عـدـمـ إـنـكـارـ مـنـذـ الـتـصـرـفـ صـدـورـ التـصـرـفـ عـنـهـ .

(f) اـسـتـمـارـارـيـةـ توـفـرـ الـمـعـلـومـاتـ أـوـ الـخـدـمـةـ إـذـ لـاـ يـكـنـيـ الـوـجـودـ وـتـقـدـيمـ الـخـدـمـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـوـجـودـ الـنـظـامـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـيـتـعـيـنـ ضـمـانـ اـسـتـمـارـارـ الـوـجـودـ وـحـمـاـيـةـ الـنـظـامـ مـنـ أـنـشـطـةـ التـعـطـيلـ.

2- عـنـاصـرـ الـحـمـاـيـةـ التـشـريـعـيـةـ :

إـنـ اـخـطـرـ ماـ يـوـاجـهـ نـظـمـ حـمـاـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـفـعـالـيـةـ الـأـدـوـاتـ التـشـريـعـيـةـ لـتـنظـيمـ اـسـتـخـدامـهـاـ وـتـنـطـيـقـاهـاـ وـصـورـهـاـ وـالـمـعـالـجـاتـ لـلـتـحـديـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـقـنـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ هـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ حـرـمةـ مـتـكـامـلـةـ مـنـ التـشـريـعـاتـ فـيـ حـقـلـ تـقـنـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ تـمـتـ لـتـغـطـيـةـ أـرـبـعـةـ عـنـاصـرـ أـسـاسـيـةـ:ـ(ـرـسـمـ،ـ1992ـ:ـ112ـ)

(a) الـاعـتـرـافـ الـقـانـونـيـ بـالـمـعـلـومـاتـ وـوـسـائـلـ حـمـاـيـتـهـاـ فـيـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ .

(b) التـنظـيمـ الـمـلـاتـمـ لـوـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ وـمـعـايـرـهـاـ وـمـوـاصـفـاهـاـ .

(c) الـاعـتـرـافـ الـقـانـونـيـ بـصـلـاحـيـةـ الـوـسـائـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فـيـ بـيـئـةـ الـأـعـمـالـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـاستـثـمارـ .

d) الاعتراف القانوني بمصالح المستهلك المستخدم وتوفير الحماية القانونية من عيوب ومخاطر التقنية وتطبيقاتها.

وهذه العناصر الأربع تمثل الإطار القانوني الذي تدرج في نطاقه مختلف تشريعات تقنية المعلومات، بحيث لا تكون حزمة التشريع فاعلة أو كافية ما لم تضمن حماية المعلومات ذاتها من أنشطة الاعتداء عليها، وحماية المستخدم من مخاطر التقنية وتختلف المواصفات وما قد يتعرض له من أنشطة جرمية، وتوفير بيئة ملائمة للأعمال الإلكترونية بمختلف تطبيقاتها من خلال الاعتراف بالوسائل الإلكترونية بمختلف أنواعها للتعاقد والإثبات وتوفير معايير سلامة النشاط التجاري والاستثماري في البيئة الافتراضية للأعمال اللاسلكية بذات القدر الذي تحظى به في بيئة العالم الحقيقي أو الورقي.

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات

من خلال ما ورد في البحث يمكن للباحث أن يضع الاستنتاجات التالية:

- 1- إن الحماية القانونية لخدمة الهاتف الخلوي المصرفية تعادل أو تفوق من حيث الأهمية البنية التحتية وخطط الاستثمار لهذه الخدمة.
- 2- يعد أمن الاتصالات وأمن الحاسوب العنصران الأساسيان اللذان يحكمان العملية الأمنية لخدمة الهاتف الخلوي المصرفية.
- 3- افتقار العراق إلى تشريعات تحكم العملية الأمنية لالاتصالات اللاسلكية بشكل عام والتجارية منها بشكل خاص رغم انتشار خدمة الهاتف الخلوي وشبكة الانترنت منذ ما يقارب الثلاث سنوات تقريباً.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة يوصي الباحث بالآتي:

- 1- يوصي الباحث أن تؤخذ في الحسبان التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم الأعمال التجارية من خلال الاتصالات اللاسلكية لا سيما ونحن مقبلون على حالة بناء متوازن للتشريعات القانونية من جانب، ومن جانب آخر مقبلون على تبني سياسة الاقتصاد المفتوح وفتح الاستثمار أمام القطاع الخاص العراقي والعربي والأجنبي.
- 2- إذا ما أردنا أن نطوي خدمة الهاتف الخلوي في عالم الأعمال وتحديداً في النشاط المصرفي يجب أن ينصب الاهتمام على الحماية القانونية رغم أهمية الحماية التقنية إلا إن هذه الأخيرة تتطور على المستوى العالمي وما يصلح منها في أي مكان في العالم يصلح للعراق على عكس الحماية القانونية والتي يجب أن تتماشى والواقع العراقي تحديداً.
- 3- على القطاع المالي العراقي أن يبحث الخطى للحاق بالتطور التقني الهائل للعمل المالي لكي يكون قادراً على الصمود والبقاء في السوق وإن لا يكون مجرد دائرة تمويل مركزياً وغير هادفة إلى الربح وفي مقدمة ما يجب عمله إدخال الملوك المصرفية المختلفة بدورات تدريبية وتأهيل على التطورات التقنية المتسرعة.

مراجع البحث

أولاً. الكتب العربية

- 1- جيس، بيل، المعلوماتية بعد الانترنيت، ترجمة ونشر دار المعرفة، الكويت ، 1998 .
- 2- رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992.
- 3- عرب، يونس، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية ، 2002.
- 4- فوريستر، توم ، مجتمع التقنية العالمية- قصة ثورة تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني ، عمان، 1989 .
- 5- موسكوف ، ستيفن وسيكمن ، مارك، نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات، ترجمة كمال الدين سعيد، دار المریخ، الرياض، 2002 .

ثانياً. الكتب الأجنبية

- 1 - Deitel , H.M. , & Steinbuhler , K. , e - Business and e - commerce , prentice - Hall , Inc. ,New Jersey ,2002 .
- 2- Donn , B. Parker , Crime by computer , second edition , charles , scribners sons , New York , 1996.
- 3- Flynn D., Information systems requierements: Detrmination and analysis, second edition, McGraw - Hill, 2000.
- 4 - Goldman , James E. & Rawles , philip T. , Applied data communication , Third edition , John wiley & sons Inc. , USA ,2001.
- 5- Koelsch, Frank, The infomedia revolution, McGraw - Hill Ryerson, Toronto / Canada, 1995.
- 6- Levy, Steven, Saving privacy in the digital age, McGraw - Hill, Co. Inc., USA, 2001.
- 7-O'Brien , James A. , Introduction to information systems , 11thedition , McGraw - Hill , Co. Inc. , USA, 2003.
- 8-Romeny Marshall B., Steinbert Paul , Accounting Information Systems, Idea group publishing , 2002, p.20.